الإفتاء بالمرجوح للمصلحة

Issuang fatwas in favor of the interest

د. وسام ياسين جاسم

Dr. Wissam Yasin Jasim

الملخص

إن مما لا شك فيه أن ديننا كله مبني على جلب المصالح، ودفع المفاسد، وإن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع، وهناك أنواع من المصلحة منها المعتبرة، ومنها الملغاة، ومنها المسكوت عنها، وهذه محل خلاف بين العلماء، ولا يمكن لكل شخص أن يفتي بوجوب العمل بالمصلحة، حسب تشهيه وهواه، لذا وضع العلماء للعمل بالمصلحة ضوابط لا بد من توفرها، وهي: (ملائمتها لمقاصد الشارع، وأن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية، وأن تكون معقولة بذاتها، وأن تكون حقيقية لا وهمية، وأن تكون عامة لا خاصة، وأن لا يفوت خلال العمل بها مصلحة أهم، أو مساوية لها، وخلال بحثي الموسوم(العمل بالمصلحة للمرجوح) وجدت أن جماهير العلماء القدامى والمعاصرين قالوا: بوجوب العمل بالقول الراجح، وبعض العلماء وهم قلة، وقد ذكرتهم في بحثي قالوا: بجواز العمل بالقول المرجوح، إذا كان فيه مصلحة للناس، أو للضرورة وغيرها، وذكروا للعمل بالمرجوح شروطاً منها: (أن لا يخالف القول المرجوح الكتاب والسنة، وأن يكون الذي قال به من أهل الاجتهاد، وأن يكون لسبب وهو: تغير الأعراف، والأزمنة، والأمكنة، ورفع الحرج عن الناس، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

summary

There is no doubt that our entire religion is based on bringing interests and warding off evil, and that the interest is preserving the intent of the Sharia, and there are various types of interest, some of which are considered, and some are canceled, and some of them are silent, and this is a matter of dispute among scholars, and not every person can issue fatwas. It is imperative to work with the interest, according to his desires and whims, so the scholars have set regulations to work in the interest that must be met, which are: (They are compatible with the purposes of the street, that they work in matters other than worship, that they are reasonable in their own right, that they are real and not fake, and that they are public and not private And that he does not miss a more important interest, or equal to it, and during my research marked (working with the interest for the benefit) I found that the masses of ancient and contemporary scholars said: It is necessary to act with the correct saying, and some scholars who are few, and I mentioned them in my research they said: It is permissible to work with the correct saying If it is in the interest of the people, or for necessity, etc., and they mention conditions for the action that are more likely: (That the correct saying does not contradict the Qur'an and the Sunnah, and that what he said is among the people of diligence, and that it is for a reason: the change of norms, times, places, and the removal of embarrassment from People, may God bless our master Muhammad and his family and companions

المقدمة

إنَّ من مقاصد الشريعة تحقيق المصالح للعباد، فالشريعة مبنية على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ومما لا شك فيه أن الشارع الحكيم قسم المصالح إلى أقسام:

١. المصالح المعتبرة: وهي التي تحقق مصلحة العباد مثل: إقامة الحدود، والقصاص، وحفظ أرواح الناس..

٢. المصالح الملغاة: وهي التي تحقق ضرراً وفساداً على المجتمع مثل: الزنا، والسرقة، والربا...

٣. المصالح المرسلة: وهي التي لم يقم عليها دليل من الشارع باعتبارها أو إلغائها وهذه حصل فيها خلاف بين العلماء.

لا بد أن أشير إلى أن خلافاً حصل بين العلماء هل يجوز العمل بالمرجوح مع وجود الراجح، فجمهور العلماء لا يجوزون، وهذا يعني أن خلافاً حاصل لأن المسألة غير متفق عليها، وإذا جاز العمل بالمرجوح فلا بد من توافر شروط ذكرتها بمطلب مستقل.

وقسمت بحثي إلى مبحثين:

المبحث الأول: قسمته إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفردات البحث

المطلب الثاني: تقسيم المصلحة من حيث الاعتبار الشرعي وعدمه

المطلب الثالث: ضوابط العمل بالمصلحة

المطلب الرابع: حكم العمل بالمرجوح

المطلب الخامس: شروط العمل بالرأي المرجوح

المبحث الثاني: قسمته إلى ثمان مسائل:

المسألة الأولى: عقد التأمين

المسألة الثانية: توثيق الزواج المدني خارج المحاكم القانونية

المسألة الثالثة: تهنئة الكفار بأعيادهم

المسألة الرابعة: تطليق القاضي الكافر المسلمة من زوجها

المسألة الخامسة: شراء البيت بواسطة القرض الربوي

المسألة السادسة: تشريح جثة الميت

المسألة السابعة: صرف الزكاة في وجوه الخير

المسألة الثامنة: قراءة القرآن في المصحف

ثم الخاتمة وذكرت فيها أهم ما توصلت له من نتائج ثم المصادر والمراجع.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية البحث

بين الشارع الحكيم أن التصرفات والأحكام الدينية، وحتى الدنيوية جاءت لتحقيق المصالح، ودفع المفاسد في الدارين، ولذا لا يخلو الحكم الشرعي من المصلحة، وأفضل مثال على ذلك إرسال نبينا محمد ﷺ، وباقي الرسل (عليهم الصلاة والسلام) إلى الخلائق ليدلوهم، ويرشدوهم إلى الخير، وهذه من أعظم مصالح إرسال الرسل (عليهم السلام)، وإن الشريعة الإسلامية أكدت على أهمية المصلحة وإن الأحكام وضعت لتحقيق المصالح للعباد في الدارين لذلك شاع وانتشر بين الناس أن الشريعة كلها مصالح، وهذا يعني أن الشريعة تؤكد على جلب المصلحة للخلق ونفعهم وإسعادهم في الداريين ودفع المضرة والمفسدة عنهم، لذا قال الإمام القرافي: (اعْلَمْ أَنَّ الأَوَامِرَ تَتْبَعُ الْمَصَالِحَ كَمَا أَنَّ النَّوَاهِيَ تَتْبَعُ الْمَفَاسِدَ)[١].

وقال العز بن عبد السلام: (والمصلحة لَذَّة أَو سَببهَا أَو فرحة أَو سَببهَا والمفسدة ألم أَو سَببه أَو غم أَو سَببه)[٢].

وقال الشاطبي(رحمه الله تعالى): (المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معا)[٣]

وقال ابن القيم (رحمه الله تعالى): (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها)[٤]، ويتبين مما سبق أن الشريعة تؤكد على اهتمام الشارع بمصلحة الخلائق كلها، وأن الشريعة لم تكلف الناس بما يخالف مصالحهم، وإنما جاءت لتلبية مصالح الخلق، فالشريعة مصلحة كلها من حيث تحقيقها لمصالح البشر الدنيوية والأخروية.

أما سبب اختيار الموضوع

١. إزالة بعض اللبس والاتهام الذي توجه إلى القول بالمرجوح، وأنه خاضع لضوابط وشروط.
٢. بيان أن العلماء اختلفوا بالعمل بالمرجوح بين الإفراط والتفريط.
٣. بيان أن القول بالمرجوح يصير في بعض الأحيان حاجة ملحة في عصر من العصور.

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، (٣/ ٩٤) .

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام،(٣٢) .

(٣) الموافقات، للشاطبي،(١- ٣١٨).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (٣/ ١١)

المبحث الأول
التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً

الفتوى لغة: فتوى وفتيا مأخوذة من الفتى التي بمعنى شاب[١]، وتأتي بمعنى البيان[٢].

الفتوى اصطلاحاً: (تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه)[٣].

وهذا التعريف مناسب لتضمنه الإخبار عن حكم الله تعالى، ويدلل له بالحكم الشرعي وفيه سؤال عن الحادثة وغيرها.

الفرع الثاني: المرجوح لغة واصطلاحاً

المرجوح لغة: تقول قوم مراجيح في الحلم، ويقال: إن الأراجيح الإبل؛ لاهتزازها في ارتكانها إذا مشت؛ لأنها تترجح وتترجح أحمالها[٤].

المرجوح اصطلاحًا: (هو ما كان دليله أضعف من مقابله؛ فيكون الراجح ما كان دليله أقوى من مقابله)[٥].

والضعيف عند الأصوليين: (ما كان دليله أضعف من مقابله؛ فيكون الراجح ما كان دليله أقوى من مقابله)[٦].

ونرى أن الإمام الزركشي(رحمه الله تعالى) عنده المرجوح والضعيف بمعنى واحد وبنسبة ١٠٠٪ لا يوجد فرقاً بينها، وعليه إذا وجدنا مصطلح (المرجوح) في أي كتاب من كتب الزركشي فالمقصود به (الضعيف)، وإذا وجدنا مصطلح (الضعيف) فالمقصود به (المرجوح) وهذا فقط عند الإمام الزركشي رحمه الله تعالى.

الفرع الثالث ـ تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً

---

(١) ينظر: العين للفراهيدي، (٧٢٩) باب حرف الفاء.

(٢) لسان العرب ابن منظور، (١٥/ ١٤٧) مادة: فتا .

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ابن حمدان، (١/ ٣٠) .

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس،(٢ـ ٤٨٩)، ولسان العرب،(١٣- ١٧٦)، والمصباح المنير للفيومي، (١-٢٣)، مادة: رجح .

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي،(٤ - ٤٢٥).

(٦) البحر المحيط الزركشي،(٤/ ٤٢٥).

المصلحة لغة: ضد الفساد[١]، وتأتي بمعنى الخير والصواب[٢].

المصلحة اصطلاحاً، عرفها الغزالي بأنها: (بالمحافظة على مقصود الشرع)[٣].

وعرفها الرازي فقال:(هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة)[٤].

وعرفها الزركشي بقوله:(الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ بِدَفْعِ الْمَفَاسِدِ عَلَى الْخَلْقِ)[٥]، وبين مقصود الشرع بقوله: ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يضمن حفظ هذه الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة[٦].

المطلب الثاني: تقسيم المصلحة من حيث الاعتبار الشرعي لها وعدمه إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المصلحة المعتبرة؛ أي: ما علم اعتبار الشرع لها، وهي كل مصلحة ثبت الحكم المؤدي إليها بدليل من نص، أو إجماع، وقد عبر الأصوليون عنها بالمصلحة المعتبرة، أو المناسب المعتبر، وهذا النوع يجوز بناء الأحكام عليه، والتعليل به بإجماع القائلين بحجية القياس، وقسم الزركشي المصلحة المعتبرة بحسب قوتها في ذاتها؛ أو بالنسبة لحاجة الإنسان إليها إلى: ضرورية، حاجية، تحسينية[٧].

النوع الثاني: المصالح الملغاة: وهي كل مصلحة علم من الشارع عدم اعتبارها وشهد لها بالبطلان والإلغاء لما فيها من تحقق الضرر، ولو توهم الإنسان أن فيها مصلحة سواء أكان ضررها واضحا أم أنها تؤدي إلى ضرر لاحق أو لا يدرك ضررها إلا بالنظر والفكر[٨].

مثاله: فتوى يحيى بن يحيى – صاحب الإمام مالك وعالم الأندلس – لعبد الرحمن بن الحكم الأموي ـ المعروف بالمرتضى، صاحب الأندلس ـ حيث جامع في نهار رمضان فأفتاه بإيجاب صيام شهرين متتابعين ابتداء، كفارة

(١) ينظر: القاموس المحيط للفيروز ابادي: باب فصل الصاد،(١-٢٢٩)، ومختار الصحاح، للرازي باب الصاد،(١-٣٧٥) .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي باب (ص ل ح)،(١- ٣٤٥) .

(٣) المستصفى في علم الأصول للغزالي،(١/ ٤٣٠) .

(٤) المصدر نفسه، (١/ ٤١٦) .

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (٨/ ٨٧) .

(٦) تشنيف المسامع،(٣-١٢) .

(٧) ينظر: المحصول، للرازي، (٦/ ١٦٢ – ١٦٣)، وتشنيف المسامع،(٣/ ١٢ – ١٥) .

(٨) ينظر: المحصول للرازي،(٦/ ١٦٢ – ١٦٣)، وتشنيف المسامع،(٣-١٧) .

لجنايته على الصوم، فأنكر عليه العلماء ذلك فعلل ذلك بأنه لو أفتاه بالإعتاق أو الإطعام ابتداء لسهل عليه ذلك لاتساع ماله ولأنتهك حرمة الشرع كلما شاء، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر، فهذا وإن كان مناسبا إلا أن الشرع ألغاه حيث أثبت التخيير بين الصوم أو الإطعام أو الإعتاق، وهذا النوع لا تبنى عليه الأحكام ولا يصح التعليل به[١].

النوع الثالث: وهي المصالح التي سكت الشارع عنها، فلم يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء بنص معين، فلا دليل يدل على الإذن بتحصيلها وبناء الأحكام عليها، ولا دليل يدل على المنع من تحصيلها وعدم بناء الأحكام عليها، بل تركها لأولي الأمر من المجتهدين يأخذون بها إذا اقتضى حالها الأخذ، ويتركونها إذا ترتب عليها مفسدة؛ فهذا النوع هو (المصلحة المرسلة) وهو محل خلاف بين العلماء[٢].

المطلب الثالث: ضوابط العمل بالمصلحة

١. أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع قال الإمام الزنجاني:(ذهب الشافعي رض إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز)[٣].

٢. أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية، قال الشاطبي:(الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني)[٤].

٣. أن تكون المصالح الشرعية معقولة بذاتها، والمقصود بهذا أن توافق مناسبات المصالح والمفاسد الدنيوية منها والدينية العقولَ السليمة، وتقبلها الفطر السديدة، بحيث يتمكن العقل في الاسترشاد إليها، والنظر فيها، وتقديرها، والترجيح بين المصالح المتعارضة بينها حين تقع[٥].

٤. – أن يثبت بالبحث والنظر والاستقراء أنها مصلحة حقيقية لا وهمية أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً أو يدفع ضراً[٦].

٥. أن تكون هذه المصلحة الحقيقية عامة، أي ليست مصلحة شخصية أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعا لأكثر

---

(١) شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، (٣/ ٢١٥)، وتشنيف المسامع، (٣-١٧) .

(٢) تشنيف المسامع، (٣ / ١٧ – ١٨)، وينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي،(٣٦٤ – ٣٦٥).

(٣) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني،(١-٣٢٠) .

(٤) ()الموافقات للشاطبي،(٢/ ٥١٣) .

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام،(١/ ١٠).

(٦) أدلة التشريع المختلف فيها للدكتور عبد العزيز علي الربيعة، (٢٢٧ – ٢٢٨) .

الناس أو يدفع ضررا عن أكثرهم، أما المصلحة التي هي نفع لأمير أو عظيم أو أي فرد بصرف النظر عن أكثر الناس فلا يصح بناء الحكم عليه[١].

٦. عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها وذلك لأن الشريعة قائمة على أساس مراعاة مصالح العباد، والمقصود بمراعاتها لمصالحهم أنها تقضي بتقديم الأهم منها على ما هو دونه، وبالتزام المفسدة الدنيا لاتقاء الكبرى حينما تتلاقى المصالح والمفاسد في مناط واحد[٢].

المطلب الرابع: حكم العمل بالمرجوح

لا بد أن نبين قبل كل شيء هل يجوز أن نعمل بالرأي المرجوح مع وجود الرأي الراجح أختلف العلماء في ذلك على رأيين:

القول الأول: وجوب العمل بالقول الراجح دون المرجوح، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

وهذا ما ذكره الإمام الأمُدي (رحمه الله تعالى) في الإحكام، فقال: (أَمَّا أَنَّ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلِ الرَّاجِحِ وَاجِبٌ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا نُقِلَ وَعُلِمَ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ فِي الْوَقَائِعِ الْمُخْتَلِفَةِ عَلَى وُجُوبِ تَقْدِيمِ الرَّاجِحِ مِنَ الظَّنَّيْنِ، وَذَلِكَ كَتَقْدِيمِهِمْ خَبَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي ((الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ))[٧] عَلَى خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَوْلِهِ: ((إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ))[٨]

(١) المصدر نفسه.

(٢) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، أ.د. حمد عبيد الكبيسي،(١٥٥)، وينظر: ضوابط المصلحة للبوطي، (٢١٧ - ٢٣٢).

(٣) أصول السرخسي،(٢/ ١٤)، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،(٤/ ١١٠)، والتقرير والتحبير ابن أمير الحاج،(٣/ ٤٩)

(٤) أنوار البروق في أنواء الفروق، (٣/ ٣٤)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، (٤٤٢) .

(٥) المحصول في علم الأصول، (٥/ ٥٢٩)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي،(٢/ ٦٩)

(٦) شرح مختصر الروضة للطوفي،(٣/ ٢١٤)، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي،(٨/ ٤١٤٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار،(٤/ ٦١٩)

(٧) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن، كتاب الصلاة، باب إذا إلتقى الختانان،(١/ ١٣٨)، رقم الحديث (٧٦)،وهو حديث صحيح عن سيدنا عثمان بن إبان كما رواه الإمام مالك.

(٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند أبي سعيد الخدري:٣/ ٤٧ رقم الحديث(١١٤٥٢)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين

وَمَا رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ ((يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ))[١] عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: ((مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ))[٢]؛ لِكَوْنِهَا أَعْرَفَ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانُوا لا يَعْدِلُونَ إلى الْآرَاءِ وَالأَقْيِسَةِ إلا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنِ النُّصُوصِ وَالْيَأْسِ مِنْهَا، وَمَنْ فَتَّشَ عَنْ أَحْوَالِهِمْ وَنَظَرَ فِي وَقَائِعِ اجْتِهَادَاتِهِمْ عَلِمَ عِلْمًا لَا يَشُوبُهُ رَيْبٌ أَنَّهُمْ كَانُوا يُوجِبُونَ الْعَمَلَ بِالرَّاجِحِ مِنَ الظَّنَّيْنِ دُونَ أَضْعَفِهِمَا. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا تَقْرِيرُ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إلى الْيَمَنِ قَاضِيًا عَلَى تَرْتِيبِ الْأَدِلَّةِ وَتَقْدِيمِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ رَاجِحًا، فَالْعُقَلَاءُ يُوجِبُونَ بِعُقُولِهِمُ الْعَمَلَ بِالرَّاجِحِ)[٣].

القول الثاني: جواز العمل بالقول المرجوح

وهو قول أبي بكر الباقلاني[٤] في جواز العمل بالمرجح المظنون[٥]؛ لكني لم أعثر عليه في كتب الباقلاني، وإنما نقلاً عنه، وقول أبي عبد الله البصري بثبوت التخيير في العمل عند الترجيح بالمظنون[٦]، وهو رأي للشافعية، قال عبد الرحمن باعلوي الشافعي:(إن كان حكم الحاكم وقع بالمعتمد واجتمعت فيه الشروط ارتفع الخلاف ظاهراً إجماعاً وباطناً على المعتمد كما في التحفة والنهاية، وكذا بالمرجوح الذي رجح المتأخرون القضاء به للضرورة، كولاية الفاسق، وكون الرشد صلاح الدنيا فقط، وقبول شهادة الأمثل فالأمثل لعموم الفسق في الثلاث، فلا ينقض قضاؤه بشرطه، ويرتفع فيها الخلاف أيضاً كما قاله أبو مخرمة والأشخر وغيرهما)[٧].

وعلينا إن نبين أن أكثر من أفتى بالمرجوح هي المجامع والأفراد الذين يعتنون بالأقليات المسلمة، وهم لم تتجاوزوا المصادر التي اعتمدوها في الإفتاء فهي نفسها التي اعتمدها ويعتمدها الفقه الإسلامي عموماً وهي: (القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، والقياس الاجتهادي، والمصلحة المرسلة، والاستحسان،

(١) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود السجستاني، كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان:٢/ ٣١٢ رقم الحديث(٢٣٨٨) قال محققه: حديث صحيح.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، كتاب باقي مسند الأنصار، باب حديث السيدة عائشة(رضي الله عنها)،(٦/ ١٨٤)، رقم (٢٥٥٤٨)، قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام أبو الحسن الآمدي،(٤- ٢٣٩).

(٤) الباقِلاَّني، أبو بكر (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ، ٩٥٠ - ١٠١٣م)، هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي. فقيه بارع، ومحدث حجة، ومتكلم على مذهب أهل السنة والجماعة وطريقة الأشعري. انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق في عصره

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي،(٨/ ٤١٤٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار،(٤/ ٦١٩)

(٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،(٤/ ١١٠).

(٧) بغية المسترشدين لعبد الرحمن باعلوي، (١/ ٥٨٣) .

وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، والعرف، واستصحاب الحال، وقول الصحابي، والمذاهب الفقهية...)[١].

إنّ الإفتاء هي أن يقول المفتي:

المطلب الخامس: الشروط التي ذكرها العلماء للعمل بالرأي المرجوح

هذا حكم الله تعالى في المسألة؛ لذلك لا يحق لأي شخص أي يفتي بأي نازلة ما لم تتوفر فيه شروط ذكرها العلماء وكالآتي:

١. أن لا يخالف الرأي المرجوح الكتاب والسنة والإجماع والقياس الجلي.

قال القرافي[٢]: (كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام وإن كان الإمام المجتهد غير عاص)[٣]؛ لذلك فالمصلحة التي تعارض نصاً أو غير ملائمة لمقاصد الشريعة أو لا نفع لها واقعاً مردودة كما قال الإمام الآمدي[٤]، وبهذا يتبين لنا أن المصلحة التي نادى بها الإمام الطوفي المالكي[٥] وبضرورة تقديمها مطلقاً على

(١) ينظر: اللقاء التأسيسي لمجلس الإفتاء الأوربي المنعقد في لندن/ المملكة المتحدة في ٢٢/ ١١/ ١٤١٧هـ ٢١/ ٧/ ١٩٩٧م، ص١١ .

(٢) القرافي هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي (٠٠٠ - ٦٨٤هـ): من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق)، والإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، (١/ ٩٤ - ٩٥).

(٣) الفروق للقرافي، (٢/ ١٩٧ -١٩٨).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام الآمدي، (٣-٢٧)، سَيْف الدِّين الآمِدي، هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي (٥٥١ - ٦٣١ هـ): أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر. وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا فيها واشتهر. وحسده يبعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى « حماة « ومنها إلى « دمشق « فتوفي بها: الأعلام للزركلي:٤/ ٣٣٢.

(٥) هو سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين:، من العلماء. ولد بقرية طوف - أو طوفا - ((٦٥٧ - ٧١٦ هـ) من أعمال صرصر: في العراق) ودخل بغداد سنة ٦٩١ هـ ورحل إلى دمشق سنة ٧٠٤ هـ وزار مصر، وجاور بالحرمين، وتوفي في بلد الخليل (بفلسطين) ومات فيها سنة(٧١٦ه): ينظر: الأعلام

النص والإجماع عند المعارضة غير مقبولة، بل مردودة[١].

٢. أن يكون المجتهد من أهل الترجيح.

جاء في حاشية الدسوقي: (وكذا المفتي فإن حكم بالضعيف نقض حكمه إلا إذا لم يشتد ضعفه وكان الحاكم من أهل الترجيح وترجح عنده ذلك الحكم بمرجح من المرجحات فلا ينقض كما لو قاس عند عدم النص وهو أهله)[٢].

٣. أن يكون بسبب تغير الأعراف والأزمنة والأمكنة ومصالح الناس وغيرها[٣].

المبحث الثاني
أمثلة تطبيقية عملية على الإفتاء بالمرجوح للمصلحة

إن مسائل الإفتاء غالبا ما تبنى على أكثر من حكم في المسألة الواحدة، وهناك مسائل تبنى على الضرورة، أو العرف أو سد الذرائع أو الاستحسان أو عدم التعصب لمذهب وغيرها؛ فمثلا مسألة تشريح الجثة بُنيت على مبدأ الحاجة والضرورة والمصلحة كما ستأتي في أثناء البحث؛ فأنا في بحثي لم أذكر جميع ما بُنيت عليه من أحكام، وإنما تقيدت بالعنوان واكتفيت بما بُني على المصلحة المرجوحة، وهذا المطلب أخذت فيه مسائل كلها بنيت على المصلحة المرجوحة وليس الراجحة، وأقصد بالمرجوحة غير الشاذة؛ لأن الشاذة تخالف النصوص من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

المسألة الأولى: عقد التأمين

وهي من الأمثلة المعاصرة التي يتبين فيها عدول المجتهد عن الرّاجح إلى ما هو مرجوح بسبب مراعاة للمصلحة، ما ذهب إليه الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله- وحده في إباحته عقد التأمين بجميع أنواعه الذي خالف مجمع الفقه الإسلامي، وقد اختار الشيخ الزرقا رحمه الله تعريف بعض القوانين المدنية للتامين حيث جاء في بيان حقيقته انه: (عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمَن والثاني المؤمِن لمصلحته مبلغا من المال، او إيرادا مرتبا، او أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة

للزركلي،(٣/ ١٢٧ - ١٢٨) .

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي،(٢-٤٣٨) .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(٤-١٣٠).

(٣) ينظر: المجلة العلمية لمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: العدد الثالث،(١٤٤ - ١٤٥) .

مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن)[١].

وقد علل الشيخ الزرقا جواز التأمين بالآتي:

١. إن مثل هذه العقود أصبحت من ضروريات التجارة العصرية، يجب أن نتلمس في النصوص القديمة نوافذ الترخيص والتجويز... هذا ما أعتقد أنه يجب أن يكون منهاجنا الفقهي في معالجة الأمور الزمنية، بعد أن يكون في هذه الأمور مصلحة ظاهرة لا مفسدة.

٢. إن فقهاءنا متفقون بالإجماع على جواز عقد الموالاة ونتائجه في الميراث، وهو قول الشخص مجهول النسب لآخر: أنت وليي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت، وإذا مات الثاني ورثه الأول، وهذه إحدى درجات الميراث كما هو معروف في الفرائض.

وفي هذا العقد من تقابل وتبادل حقوق والتزامات احتمالية غير محدودة ولا محققة، ما فيه دلالة أيضا على صحة المبدأ في موضوع عقد التأمين.

٣. التأمين عقد مستحدث فيجب أن نحاول تخريجه على ضوء القواعد والمصلحة، فقد كانت المصلحة وحدها دليل الفقهاء في القرن الخامس لتخريج بيع الوفاء:(هو أن يبيع المحتاج إلى النقود عقاراً بشرط أنه متى وفى الثمن استرد العقار)[٢] وتصحيحه تخريجا على أحكام عدة من العقود أخذت أحكامه منها جميعا، بعد أن ظلوا في بخارى ردحا من الزمن يفتون بعدم جوازه، عندما نظروا إليه بأنه رهن وحده أو بيع وحده[٣].

ولا شك أن عقد التأمين اليوم ضرورة مبرمة للتجارة... من ان بعض الأخطار قد تجتاح ثروة الانسان كل ذلك يجعل عقد التأمين أمانا في المعاملات والحوادث يوزع الضرر على مجموعة المساهمين فهذا اقرب إلى عقد تعاوني لتلافي الأضرار بأسلوب تعويضي معين، واذا كانت المصلحة سوغت للفقهاء أن يفتوا بجواز عقد بيع الوفاء، الذي يعبر في جوهره عن منفعة لقاء قرض هي في نظر الفقهاء جميعا من قبيل الربا، أفلا يكون في هذه الحاجة بل الضرورة المبرمة لمصلحة التجارة والصناعة والمواصلات العصرية، ودرء أخطارها، أفلا يكون ذلك مسوغ لعقد التأمين الذي لا ينطوي في جوهره على الربا، بل على فكرة تعاونية وليس في الشريعة عنه نص مانع، سواء كان تأمينا على الحياة أو على الأمراض وسلامة الأعضاء، أو على البضائع ضد السرقة أو الحريق أو غير

(١) الربا والمعاملات المعاصرة لعمر مترك،(٤٠٣).

(٢) ينظر: فتاوى الزرقا،(٤٠٣ ـ ٤٠٦)، والفقه الاسلامي وأدلته،(٤/ ٢٨٨٣).

(٣) ينظر: فتاوى الزرقا،(٤٠٣ ـ ٤٠٦).

ذلك[١]، وأخذت بعض الهيئات الإسلامية بذلك، ومنها مجلس الإفتاء الأوربي[٢]، وعلّلوا ذلك بتعذر البديل الإسلامي في البيئة الأوربية التي تقتضي إيجاد حلول لمعالجة الأوضاع الخاصّة[٣] إلا أن جل المجامع الفقهية أصدرت قراراً بالأغلبية على بطلان عقد التأمين التجاري[٤]، وهذا رأي جمهور الفقهاء المعاصرين جميعهم أفراداً ومجامع فقهية باستثناء الشيخ العلامة مصطفى الزرقا[٥]، وهو الرأي الذي ذهب إليه هيئة كبار العلماء في المملكة[٦] وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجلة المجمع الفقهي في جدة، العدد الثاني[٧].

المسألة الثانية: توثيق الزواج المدني خارج المحاكم القانونية

من الأمثلة التطبيقية المعاصرة لذلك: صدور فتوى مجلس الافتاء الاوربي؛ بأن الزواج الذي يتم بلا توثيق مدني خارج عن المشروعية القانونية، وجاء في قراره ما يلي: (كما أن هذا الزواج يقع خارج المشروعية القانونية في دوائر التوثيق المدني، وفى إطار المراكز الإسلامية التي تقوم بالتأكد من انطباق الأركان والشروط المتعلقة به، وقد

(١) التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هنالك فروق؟ أحمد الحجي الكردي،(٢٨-٣٠).

(٢) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث هو عبارة عن هيئةٌ إسلاميةٌ متخصصةٌ مستقلةٌ، متكونة من مجموعة من العلماء، مقرّها الجمهورية الايرلندية. يعتمد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في إصدار الفتوى على: مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين جمهور الأمة وهي: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس بالإضافة إلى المصادر المختلف فيها كالاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وذلك بشروطها وضوابطها المعروفة عند أهل العلم، ولا سيما إذا كان في الأخذ بها مصلحة للأمة. ينظر: الموقع الرسمي للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث/ التعريف بالمجلس.

(٣) قرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، التأمين وإعادة التأمين، المجموعتان الأولى والثانية، (١٥٤، ١٥٥).

(٤) هو التأمين الذي يكون بعقد بين المستأمن والجهة المؤمنة (شركة في الغالب) على أن يدفع لها المستأمن مبلغًا معينًا عن كل دورة زمنية؛ وهو قسط التأمين، في مقابل تعهدها بتعويض الضرر الذي يصيبه إذا وقع الخطر المؤمَّن عنه، وما يزيد عن الأقساط المدفوعة عن تعويضات الأضرار الواقعة يكون ربحًا للجهة المؤمنة نظير قيامها بهذه المهمة، انظر: نظام التأمين للزرقاء،(١٢٧).

(٥) ينظر: فقه وفتاوى البيوع للجنة الدائمة للبحوث العلمية،(٢٢٧ ـ ٢٣٥)، وحكم الإسلام في التأمين، عبد الله ناصح علوان،(٩).

(٦) ينظر القرار في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ. قرار رقم (٥٥)، التأمين التجاري للشنقيطي،(٢/ ٥٩٧)، والمعاملات المالية لعثمان شبير،(١٠٦).

(٧) ينظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في ١٠/ ٨/ ١٣٩٨هـ، ومجلة المجمع الفقهي في جدة، العدد الثاني،(٢/ ٧٣١).

سبق للمجلس أن قرر في الدورة الخامسة عشر ضرورة التزام المسلمين بتوثيق عقود الزواج في الدوائر المدنية مع إجرائه في المركز الإسلامي حفظا للحقوق المتعلقة بالزوجين والأولاد)[١].

أقول: الذي ينظر إلى الفتوى يجد واضحاً أن شروط العقد وأركانه، لا بد من توفرها حتى يكون العقد صحيحاً ومن ثَم نظروا إلى المصلحة المتعلقة بحقوق الزوجين كليهما، وإلا إذا كان العقد فيه خلل في الشروط أو الأركان، فلا مصلحة فيه، ويتبين ذلك من خلال قولهم:

(وقد سبق للمجلس أن قرر في الدورة الخامسة عشر ضرورة التزام المسلمين بتوثيق عقود الزواج في الدوائر المدنية مع إجرائه في المركز الإسلامي حفظا للحقوق المتعلقة بالزوجين والأولاد)[٢].

وبهذا يتبين أن العقد صحيحاً بالإجماع، لأنه لم يفقد شرطاً أو ركناً، وإنما طالبوا: بالتوثيق بالمحاكم، حفاظاً على حقوق المرأة في حال الطلاق أو الموت.

المسألة الثالثة: تهنئة الكفار بأعيادهم

هذه من الأمور التي سببت وتسبب إحراجاً للمسلمين في زماننا بسبب العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم، كالمصاهرة، والجوار، والدراسة، والعمل، وضعف حال المسلمين اليوم وغيرها، وقبل الكلام فيها لا بد أن نذكر كلام العلماء السابقين، ثم المعاصرين:

قبل الكلام في هذه المسألة المهمة، لا بد أن نبين أن الله تعالى قد وضع دستوراً للعلاقة بين المسلم، وغيره، في سورة الممتحنة، ونزلت هاتين الآيتين في الذين ليس لهم دين وهم(المشركين والوثنين)، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٣]، فالناظر في الآيتين يعلم أن الآيتين فرقت بين الحربي المسالم للمسلم والمحارب له، فالحربي المسالم، يجوز برهم والعدالة والإحسان لهم، أما المحارب الذي قاتل وأخرج المسلمين من أرضهم، فجاء النص بعدم موالاتهم أي (لا نحسن إليهم ولا نتعامل معهم ولا نعينهم بأي نوع من المساعدة)؛ لأنهم محاربون وقتلة، ومن خلال مطالعاتي في هذا الموضوع وجدت معظم الفقهاء السابقين يتشددون في الإنكار على من شارك في هذه الأعياد ولو بالتهنئة، ورأيت كثيراً من الفقهاء المعاصرين يفرقون يجيزون مجاملتهم وتهنئتهم مشافهة بما تعارف عليه الناس أو بطاقات

(١) المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث قرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، (القاهرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية) بدون طبعة وبدون تاريخ، الفتوى رقم،(١٧/ ٧).

(٢) المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث قرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث رقم،(١٧/ ٧).

(٣) سورة الممتحنة: الآيتان،(٨ – ٩) .

مكتوبة على أن لا تشتمل على شعارات أو عبارات تتعارض مع ديننا الإسلامي مثل (الصليب)، ومن العلماء المعاصرين من أجاز قبول الهدايا والحلوى إذا كانت خالية من المحرمات وعقائدهم الباطلة، وسنعرض أهم أدلة المحرمين والمجيزين:

ومن أدلتهم الأساسية على الحرمة:

١. القران العظيم قال تعالى: (والذين لا يشهدون الزور). قال الضحاك، ومجاهد أي: أعياد المشركين[١].

٢. أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: ((لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ))[٢]، أقول: وبالنظر للدليلين فلا يصح الاستدلال على الحرمة، وإنما النهي للاستحباب أي: الأفضل لا تدخل كنائسهم في أعيادهم.

٣. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه اله تعالى): (ومن ذلك: ما يفعله كثير من الناس في أثناء الشتاء في أثناء كانون الأول لأربع وعشرين خلت منه، ويزعمون أنه ميلاد عيسى عليه السلام، فجميع ما يحدث فيه هو من المنكرات، مثل: إيقاد النيران، وإحداث طعام، واصطناع شمع وغير ذلك. فإن اتخاذ هذا الميلاد عيدا هو دين النصارى، ليس لذلك أصل في دين الإسلام، ولم يكن لهذا الميلاد ذكر أصلا على عهد السلف الماضين، بل أصله مأخوذ عن النصارى، وانضم إليه سبب طبيعي وهو كونه في الشتاء المناسب لإيقاد النيران، ولأنواع مخصوصة من الأطعمة)[٣]، أقول: وهو بهذا ينتقد المنكرات، ويحرم حضور أعيادهم.

٤. نقل ابن القيم الاتفاق على حرمة تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم؛ حيث قال رحمه الله تعالى: (وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول: عيد مبارك عليك أو تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب بل ذلك أعظم إثمًا عند الله وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه...)[٤]، أقول: الذي ينظر إلى أدلتهم يعلم أنه لا يجوز تهنئتهم بأي شيء سواء كان ديناً، أو عادة سواء اشتملت على منكرات وهذا معلوم وضروري من ضروريات الدين، أو لا تشتمل على منكرات؛ لأنه بمثابة

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم للرازي ت ٣٢٧هـ،(٩/ ٢٣٤)، وينظر: تفسير اللباب في علوم الكتاب أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي،(١٤/ ٥٧٤).

(٢) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة،(١/ ٤١١)، رقم الحديث (١٦٠٩)، ولم أعثر له على حكم.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم أحمد بن عبد ابن تيمية،(٢/ ١١).

(٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية،(١/ ٤٤).

أن يقرهم على الإثم، والباطل، والمحرمات.

أدلة المجيزين للتعامل بالربا في ديار غير المسلمين:

أولاً: قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[١]، فالناظر في الآيتين يعلم أن الآيتين فرقت بين الحربي المسالم للمسلم والمحارب له، فالحربي المسالم، يجوز برهم والعدالة والإحسان لهم، أما المحارب الذي قاتل وأخرج المسلمين من أرضهم، فجاء النص بعدم موالاتهم أي (لا نحسن إليهم ولا نتعامل معهم ولا نعينهم بأي نوع من المساعدة)؛ لأنهم محاربون وقتلة.

ثانياً: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال (نعم صلي أمك)[٢]، قولها: (راغبة) كما فسرها البخاري أي: في الإسلام وقيل عنه أي كارهة له[٣].

ثالثاً: قال الشيخ العلامة مصطفى الزرقا(رحمه الله تعالى): (ولا مانع من قبول الهدايا منهم ومكافأتهم عليها)[٤].

رابعاً: قال الشيخ العلامة محمد عبد القادر(أبو فارس): (وكذلك يجوز أكل الحلوى التي يعملوها في هذه المناسبات شريطة أن تكون خالية من المحرمات (الخمر، لحم الخنزير،...)[٥]

خامساً: مجلس الإفتاء الأوربي قال: (فلا مانع إذن أن يهنئهم الفرد المسلم، أو المركز الإسلامي بهذه المناسبة، مشافهة أو بالبطاقات التي لا تشتمل على شعار أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام مثل: الصليب فإن الإسلام ينفي فكرة الصليب ذاتها ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـكِن شُبِّهَ لَهُمْ ﴾، والكلمات المعتادة للتهنئة في مثل هذه المناسبات لا تشتمل على أي إقرار لهم على دينهم، أو رضا بذلك، إنما هي كلمات مجاملة تعارفها الناس، ولا مانع من قبول الهدايا منهم، ومكافأتهم عليها، فقد قبل ﷺ هدايا غير المسلمين مثل المقوقس عظيم القبط بمصر

(١) سورة الممتحنة: الآيتين،(٨/ ٩) .

(٢) صحيح البخاري(الجامع الصحيح المختصر)، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب: الهبة وفضلها، باب: الهبة للمشركين،(٢/ ٩٢٤)، رقم الحديث(٢٤٧٧).

(٣) المصدر نفسه .

(٤) فتاوى مصطفى الزرقا،(٣٥٥/ ٣٥٧)، وينظر: فتاوى معاصرة للقرضاوي،(٣/ ٦٨٦ - ٦٩٢).

(٥) فتاوى شرعية للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس،(١/ ٣٨٨) .

وغيره[١]، بشرط ألا تكون هذه الهدايا مما يحرم على المسلم كالخمر ولحم الخنزير)[٢]

فالمجلس الأوربي أفتى في هذه المسألة المرجوحة بالمصلحة والتي تكمن في صلة الرحم أو حسن الجوار أو حسن التعامل مع الغير عموماً.

المسألة الرابعة: تطليق القاضي الكافر المسلمة من زوجها في ديار الكفر

ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الإسلام في القاضي، وهو مذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] وبهذا يتبين لنا اشتراط الإسلام في القاضي للحكم بين المسلمين، فلا يصح قضاء الكافر.

أما مجلس الإفتاء الأوربي فقال: (الأصل أن المسلم لا يرجع في قضائه إلاّ إلى قاضٍ مسلم أو من يقوم مقامه، غير أنه بسبب غياب قضاء إسلامي حتى الآن يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية، فإنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد، تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق؛ لأن هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي، فقد رضي ضمنًا بنتائجه،...؛ لأن القاعدة الفقهية تقول (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا)[٧]، وتنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد وحسمًا للفوضى، كما أفاده كلام غير واحد من حذاق العلماء كالعز بن عبد السلام وابن تيمية والشاطبي)[٨].

إنّ مجلس الإفتاء الأوربي أفتى بالمصلحة المرجوحة، وقال: (... بجواز تطليق القاضي الكافر للمسلمين إنما كان بسبب حفظ حقوق النّاس من الضياع، وقد صرّح المجلس بأنه أجاز مثل هذه العقود من باب جلب

---

(١) مُصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب سهم ذوي القربى،(١٢/ ٤٧٠)، رقم الحديث(٣٤١٣٢)، ولم أعثر له على حكم.

(٢) قرارات وفتاوى المجلس الاوربي،(١٦٧)، والمجلة العلمية للمجلس الاوربي للافتاء والبحوث، (العددان الرابع والخامس) حزيران ٢٠٠٤م (والعددان السادس والسابع)٢٠٠٥م، دبلن ايرلندا، فتاوى مصطفى الزرقا،(٣٥٥/ ٣٥٧) .

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري،(٦/ ٢٨٣) .

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي،(١٠/ ٦٢) .

(٥) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني،(١/ ٥٤٩) .

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة،(١١/ ٣٨١) .

(٧) حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين،(٥/ ٦٩٦) .

(٨) قرارات مجلس الافتاء الاوربي القرار ٣/ ٥، (الدورة الخامسة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، المجموعة الثانية، (١٣٤)، وينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام،(١/ ٣٤)، والموافقات للشاطبي،(١/ ٣٨٢).

المصالح ودفع المفاسد وحسمًا للفوضى)[١]، فهو بذلك لم يخالف القواعد العامة للتشريع، وبعض المدن الأوربية تخلوا تماماً من المراكز الإسلامية التي تتولى زمام القضاء بين المسلمين أو تقوم مقام القضاء الشرعي عند انعدامه. هنا لا بد من الإشارة إلى أن مجمع فقهاء الشريعة في أميركا[٢] والمجمع الفقهي الإسلامي الذي أجاز لجوء الدول الإسلامية إلى هيئات التحكيم الدولية؛ لانعدام المحاكم الإسلامية الدولية[٣]،اتفقوا مع قرار المجلس الأوربي بما ذهب إليه فمن باب أولى أن يجيزوا تفريق القاضي الكافر بين الرّجل وزوجته المسلمَيْن.

وقد بنى المجلس الأوربي فتواه وراعى فيها المصلحة بقوله: (وقد صرّح المجلس بأنه أجاز مثل هذه العقود من باب جلب المصالح ودفع المفاسد وحسمًا للفوضى)[٤].

المسألة الخامسة: شراء البيت بواسطة القرض الربوي

إن شراء السكن بواسطة القرض الربوي متفق على حرمته في دار الإسلام، وإنما حصل الخلاف إذا كان المسلم في ديار الكفر ولا يوجد غير طريق لتملك البيت وكالآتي:

الرأي الأول: ذهب بعض الفقهاء منهم، وهم: (المالكية، والشافعية، والحنابلة والإمامية إلى القول بحرمة التعامل بالربا لا فرق بين كونه في دار الإسلام أو غير المسلمين. ومن أقوالهم:

قال الإمام مالك: (بين المسلم إذا دخل بلاد الحرب وبين الحربي ربا قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى للمسلم أن يعمد لذلك)[٥].

قال محمد بن يوسف الغرناطي المالكي: (لَا أَرَى لِمُسْلِمٍ بِبَلَدِ الْحَرْبِ أَنْ يَعْمَلَ بِالرِّبَا مَعَ حَرْبِيٍّ)[٦].

قال الإمام الشافعي: (إن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد

(١) قرارات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، مرجع سابق، القرار ٣/ ٥، (الدورة الخامسة، ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م)، المجموعة الثانية، (١٣٤).

(٢) ينظر: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مع الرابطة الإسلامية، المؤتمر الثاني، كوبنهاجن- الدانمارك، المنعقد من ٤-٧ جمادى الأولى لعام ١٤٢٥هـ الموافق ٢٢-٢٥ من يونيو لعام ٢٠٠٤م.

(٣) ينظر: المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع، الدورة التاسعة، (دولة الإمارات المتحدة، ١٩٩٥م)، قرار رقم،(٨ و٩).

(٤) ينظر: قرارات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، مرجع سابق، القرار ٣/ ٥، (الدورة الخامسة، ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م)، المجموعة الثانية،(١٣٤).

(٥) المدونة الكبرى، مالك بن أنس،(١٠/ ٢٧١) .

(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ، (٦/ ١٧٥) .

الكفر فمن أصاب حراما فقد حده الله عليه ما شاء)[١].

قال الإمام النووي: (يَسْتَوِي فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِهِ بَيْنَ دَارِ الإسلام وَدَارِ الْحَرْبِ فَمَا كَانَ حَرَامًا فِي دَارِ الإسلام كَانَ حَرَامًا فِي دَارِ الْحَرْبِ سَوَاءٌ جَرَى بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ أَوْ مُسْلِمٍ وحربي سواء دخلها المسلم بِأَمَانٍ أَمْ بِغَيْرِهِ)[٢].

وقال في روضة الطالبين: (يجري الربا في دار الحرب جريانه في دار الإسلام، سواء فيه المسلم والكافر) [٣].

قال ابن قدامة الحنبلي:(ويحرم الربا في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام)[٤].

قال الإمام المرداوي: (ويحرم الربا بين المسلم والحربي، وبين المسلمين في دار الحرب، كما يحرم بين المسلمين في دار الإسلام يحرم الربا بين المسلمين في دار الحرب، ودار الإسلام، بلا نزاع. والصحيح من المذهب: أن الربا محرم بين الحربي والمسلم مطلقا)[٥]، وممن وافق جمهور العلماء الإمامية[٦].

أدلة المحرمين:

١. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[٧]. قال شيخ المفسرين الإمام الطبري: (وأنّ التحريم من الله في ذلك كان لكل معاني الرّبا، وأنّ سواءً العملُ به وأكلُه وأخذُه وإعطاؤُه)[٨].

٢. عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات). قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال (الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))[٩]، وعند النظر في الآية والحديث نعلم أن النصين يفيدان التحريم عموماً من غير تخصيص

(١) الأم للشافعي مع مختصر المزني،(٧/ ٣٧٥) .

(٢) المجموع شرح المهذب،(٩/ ٣٩١).

(٣) روضة الطالبين للنووي،(٥/ ٦٦) .

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،(٤/ ١٧٦) .

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي،(٥/ ٥٢) .

(٦) ينظر: خطبة النصر من الصحن الحسيني الشريف لممثل المرجعية الدينية العليا في كربلاء للشيخ عبد المهدي الكربلائي في (٢٦/ ربيع الأول/ ١٤٣٩هـ) الموافق (١٥/ ١٢/ ٢٠١٧م).

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٧٨ .

(٨) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،(٦/ ١٢) .

(٩) صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رمي المحصنات: ٦/ ٢٥١٥ رقم الحديث،(٦٤٦٥).

أو تفصيل.

٣. عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِّ صلى الله عليه وسلم:((آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ))[١].

الرأي الثاني: الحنفية فقد قال الإمام النسفي في السير الكبير (يجوز للمسلم أن يتعامل بالربا مع أهل دار الحرب في دار الحرب (قال) أبو حنيفة: (لو أن مسلما دخل أرض الحرب بأمان فباعهم الدرهم بالدرهمين، لم يكن بذلك بأس، لأن أحكام المسلمين لا تجرى عليهم، فبأي وجه اخذ أموالهم برضا منهم، فهو جائز)[٢].

وقال: (يجوز للمسلم ان يتعامل بالربا مع أهل دار الحرب في دار الحرب (قال) أبو حنيفة: لو أن مسلما دخل ارض الحرب بأمان فباعهم الدرهم بالدرهمين، لم يكن بذلك بأس، لأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم، فبأي وجه أخذ أموالهم برضا منهم، فهو جائز)[٣].

أدلة المجيزين:

١. عَن مَكْحُول عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: ((لَا رَبًّا بَين أهل الْحَرْب أَظُنهُ قَالَ وَأهل الإسلام))[٤].

وفي الردِ على هذا الحديث قال الإمام النووي: (وَلَوْ صح لتأولناه عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ لَا يُبَاحُ الرِّبَا فِي دَارِ الْحَرْبِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ)[٥]

٢. عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ))[٦]. قال السرخسي: (وَإِنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ يَوْمَ بَدْرٍ رَجَعَ إلى مَكَّةَ بِإِذْنِ رَسُولِ اللهِّ ﷺ فَكَانَ يُرْبِي بِمَكَّةَ قَبْلَ نُزُولِ التَّحْرِيمِ وَبَعْدَ نُزُولِهِ لِأَنَّ حُكْمَ الرِّبَا لَا يَجْرِي بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَقَدْ كَانَتْ مَكَّةُ يَوْمئِذٍ دَارَ حَرْبٍ، ثُمَّ بَيَّنَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَا خُصُومَةَ فِيهِ بَعْدَ الْفَتْحِ وَقِيلَ: مُرَادُهُ أَنَّهُ لَا مُطَالَبَةَ لَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ الْفَتْحِ)[٧] قَالَ اللهُّ تعالى ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٨].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لُعِن آكل الربا وموكله،(٥/ ٥٠)، رقم الحديث (٤١٧٧).

(٢) شرح السير الكبير (للإمام عبد الله بن احمد محمود النسفي الحنفي)، ٤/ ١٤١٠ .

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، كتاب البيوع، باب الاستحقاق وباب السلم،٢/ ١٥٨)، رقم الحديث (٧٩٧)، ولم أعثر له على حكم.

(٥) المجموع شرح المهذب،(٩/ ٣٩٢).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي (صلى الله عليه وسلم): ٢/ ٨٨٦، رقم الحديث (١٢١٨) .

(٧) المبسوط، شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ،(١٤/ ٥٧) .

(٨) سورة البقرة: الآية،(٢٧٨).

ردَ الإمام النووي على الدليل الثاني بقوله: (وَالْجَوَابُ) أَنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ لَهُ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ قَبْلِ إسْلَامِهِ فَيَكْفِي حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ ثَمَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ إسْلَامِهِ اسْتَمَرَّ عَلَى الرِّبَا وَلَوْ أسلم اسْتِمْرَارُهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ إنْشَاءَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَتَقْرِيرَهَا مِنْ يَوْمئِذٍ)[١].

وهذا ما أفتى به المجلس الأوربي للأقليات المسلمة بعد أن وجه اليه السؤال نفسه فكان مما أجاب به:

١. يؤكد المجلس ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الربا وأنه من السبع الموبقات ومن الكبائر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله ويؤكد ما قررته المجامع الفقهية الإسلامية إن فوائد البنوك هي الربا الحرام.

٢. يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل التي لا شبهة فيها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا مثل (بيع المرابحة) ويعرف: (بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل أو هو: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما)[٢] التي تستخدمه البنوك الإسلامية ومثل تأسيس الشركات الإسلامية تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسرة مقدورة لجمهور المسلمين وغير ذلك.

٣. يدعو المجلس التجمعات الإسلامية في أوربا أن تفاوض البنوك الأوربية التقليدية لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعا(مثل بيع التقسيط) الذي يزاد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل فإن هذا سيجلب لهم عددا كبيرا من المسلمين يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوربية وقد رأينا عددا من البنوك الغربية الكبرى تفتح فروعا لها في بلادنا العربية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية كما في البحرين وغيرها.

٤. ويمكن للمجلس ان يساعد في ذلك بإرسال نداء إلى هذه البنوك لتعديل سلوكها مع المسلمين وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسرًا في الوقت الحاضر فإن المجلس في ضوء الادلة والقواعد والاعتبارات الشرعية لا يرى باسا من اللجوء إلى هذه الوسيلة وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج اليه المسلم لسكناه هو وأسرته بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه وأن يكون هو مسكنه الأساسي وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة [٣].

والمجلس قد طبق منهجه كله في هذه الفتوى، فبنى حكمه على المصلحة والتيسير، واختيار الأيسر من القول بجواز التعامل بالعقود الفاسدة في غير ديار المسلمين مقابل من يرى التحريم.

صدرت فتوى لمجلس الإفتاء الأوربي تبيح التعامل مع البنوك الربوية، والاقتراض منها بغرض شراء

---

(١) المجموع للنووي،(١١/ ٢٣٠) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، باب: بيع المرابحة،(٩/ ٤٩) .

(٣) قرارات وفتاوى المجلس الاوربي (المجموعتان الاولى والثانية،(١٤٦/ ١٥٢) بتصرف .

مسكن، بشرط أن لا يملك مسكنا يغنيه عن هذه المعاملة.

وقد اعتمد المجلس في فتواه على قاعدة (الضرورات التي تبيح المحظورات)[١] و(الحاجة تنزل منزلة الضرورة)[٢] وبهذا لا يجوز امتلاك وتملك البيوت للمتاجرة بها[٣].

كما اعتمد المجلس على ما يفتي به أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني (رحمهما الله تعالى) وهو المفتى به في المذهب الحنفي حيث أجازوا التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة في غير دار الإسلام[٤].

فالمجلس الإفتاء الأوربي عدل في هذه الفتوى عن القول الرّاجح، وأعمل قولا مرجوحا وهو مصلحة الأقليات المسلمة بناءاً على ما يقاسيه محدودو الدخل من مسلمي أوروبا وهم الغالبية؛ لأن منعهم من هذه المعاملات يؤثر سلبا على واقعهم المعيشي، فإنهم يلزمون حينها بدفع كلفة الإيجار التي قد تستغرق ما يزيد عن نصف الراتب الشهري دون أن ينتهي بهم الحال إلى التملك، مما يضعف أمر المسلمين في الغرب، والمتتبع لقرارات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث يدرك أنه قد لجأ في كثير من الحالات والنوازل إلى الأقوال المرجوحة؛ حتى يتمكن من مجابهة المستجدات والحوادث، وأعمل آراء يتخللها الضعف في عدّة مواضع، إلا أنّه لم يخرج عن الأصول العامة للتشريع أو القواعد الفقهية الكلية كما سبق ذكره، بل راعى في ذلك خصوصيات بارزة استوعبها الزمان والمكان والعرف والحال.

وتجدر الإشارة إلى أن العلماء المعاصرين اختلفوا في حكم هذه المسألة كالسابقين بين محرم ومجيز ونفس أدلة السابقين، فجمهور العلماء المعاصرين أن الاقتراض بالربا حكمه حكم بلاد المسلمين، فالحرمة باقية وفي كل البلاد إسلامية وغير إسلامية، وهم الشيخ الأستاذ عبد الله مبروك، والعلامة محمود الطحان، محمد رأفت عثمان، والشيخ وهبة الزحيلي، وممن أجاز الربا في ديار غير المسلمين العلامة مصطفى الزرقا[٥].

أقول: إن الفريقين المحرمين، والمجيزين متفقون على حرمة التعامل بالربا في دار الإسلام، أما الذين أباحوه في ديار الحرب فلم يجعلوه على إطلاقه، وإنما إذا دعت الضرورة والحاجة إلى ذلك، والحاجة تنزل منزلة الضرورة

(١) الموافقات للشاطبي،(٥/ ٩٩) .

(٢) البرهان في أصول الفقه للجويني،(٢/ ٨٨)، الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،(٨٨) .

(٣) المجلة العلمية للمجلس الاوربي للإفتاء والبحوث، العددان السادس والسابع عشر، تموز يوليو ٢٠١٠م، رجب ١٤٣١هـ،(٤٤٥) .

(٤) ينظر: شرح السير الكبير (للإمام عبد الله بن احمد محمود النسفي الحنفي)، (٤/ ١٤١٠).

(٥) ينظر: فتاوى العلامة مصطفى الزرقا،(٦٢٦) .

كما هو معروف أصولياً[١]، والله تعالى أعلم

المسألة السادسة: تشريح جثة الميت

إن الله تعالى خلق الإنسان وجعله معصوم الدم وأكد على حرمة قتله:

١. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٢]، وذكر الإمام الواحدي في تفسيره قال: (كان ابْن عَبَّاس يَقُولُ: الإشارة تعود إلى كُلّ ما نهي عَنْهُ)[٣]، وقال القيرواني في تفسيره:(أي: لا تستحلوا ما حرم الله عز وجل)[٤].

أقول: لا شك أن النهي عن أذية النفس والمثلة مأمور به شرعاً، فالنفس التي تملكها ليست ملكك، إنما هي ملك لله تعالى قد أودعها فيك، ولا بد يوماً أن ترد الودائع، فواجب الحفاظ عليها.

٢. وبين حرمة الإنسان حيا وميتا فجاء في الحديث الشريف قوله ﷺ: ((كسر عظم الميت ككسر عظم الحي))[٥].

قال ابن حجر: (وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ حُرْمَةَ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ مَوْتِهِ بَاقِيَةٌ كَمَا كَانَتْ فِي حَيَاتِهِ)[٦]

قال الإمام المناوي: (كسر عظم الميت) المسلم المحترم (ككسر عظم الحي في الإثم) لأنه محترم بعد موته كاحترامه حال حياته)[٧].

٣. نقل ابن قدامة المقدسي الإجماع على حرمة قتل معصوم الدم لضرورة فقال: (وإن لم يجد ألا آدميا محقون الدم لم يبح له قتله إجماعا ولا إتلاف عضو منه مسلما كان أو كافرا لأنه مثله فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه وهذا لا خلاف فيه)[٨]

---

(١) ينظر: المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العددان السادس والسابع عشر، في تموز – يوليو، ٢٠١٠م، شهر رجب المحرم، ١٤٣١هـ،(٤٤٥) .

(٢) سورة النساء: الآية،(٢٩) .

(٣) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو الحسن علي الواحدي،(٢/ ٣٩) .

(٤) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المؤلف: أبو محمد مكي القيرواني المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)،(٤/ ٢٩٨٣) .

(٥) سنن إبن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٣هـ، كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت، ١/ ٥١٦ رقم الحديث (١٦١٦)، قال محققه: حديث صحيح.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، كتاب وباب قوله: باب كثرة النساء،(٩/ ١١٣) .

(٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير، تاج العارفين المناوي، كتاب وباب حرف الكاف، ٤/ ٥٥٠، رقم الحديث، (٦٢٣٢).

(٨) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،(١١/ ٧٩) .

وهذه المسألة من المسائل التي عُرضت على مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦هـ موضوع (حكم تشريح جثة مسلم من أجل تحقيق مصالح وخدمات طبية) مشفوعا بالبحث المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

فبناءاً على ما رآه مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثامنة المنعقدة بالرياض في شهر ربيع الاخر عام ١٣٩٦ هـ من إعداد بحث في (حكم تشريح جثة مسلم من أجل تحقيق مصالح وخدمات طبية) وإدراج ذلك في جدول أعمال الدورة التاسعة – أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثا في ذلك، وضمنته ما يأتي:

أولا: بيان حرمة المسلم، و وجوب تكريمه حيا وميتا، وعصمة دمه حيا.

ثانيا: بيان أقسام التشريح والحاجة الداعية إلى كل قسم منها، وما يترتب على ذلك من مصالح.

ثالثا: ذكر نقول عن علماء الإسلام فيها استثناء حالات دعت الضرورة فيها إلى إباحة دم المسلم، واقتضت شق جسمه أو جثته أو قطع عضو منه حيا او ميتا.

رابعا: المقارنة بين ما أباحه علماء الإسلام من ذلك بدافع الضرورة وتحقيق المصلحة وما يجريه الأطباء على جثث الأموات لمصالح طبية أو مصالح عامة، كإثبات الحقوق وحفظ الأمن وتحقيق السلام والاطمئنان، ثم بيان ما يترتب على ذلك من منع التشريح أو إباحته[١].

من خلال النظر إلى فتوى هيئة كبار العلماء نرى أنهم استندوا في هذه الفتوى إلى المصلحة المتحققة لا الوهمية سواءاً كانت شرعية أو طبية.

المسألة السابعة: صرف الزكاة في وجوه الخير

هل تصرف الزكاة للأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى في كتابه بقوله﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[٢].

اختلف العلماء سابقا وحديثاً في هذه المسألة على رأيين وكالتالي:

الرأي الأول: أنها خاصة بالأصناف الثمانية وإنما للحصر وهذا رأي جماهير العلماء من الحنفية[٣] والمالكية[٤]

(١) البحوث العلمية (هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية)،(٢/ ١٦٠) .

(٢) سورة التوبة: الآية،(٦٠) .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني،(٢/ ٤) .

(٤) ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب الكردي المالكي،(٦٦).

والشافعية[١] والحنابلة[٢] أن المقصود في سبيل الله هم المجاهدون فقط، وممن ذهب إلى هذا الرأي جمهور العلماء المعاصرين[٣].

الرأي الثاني: أنها عامة في وجوه الخير، فتشمل الأصناف الثمانية وغيرهم، وممن قال بهذا الرازي في تفسيره نقلا عن القفال: (...عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ عام في الكل)[٤]

وصاحب كفاية الأخيار: (لَو قدر على الْكسْب إِلا أَنه مشتغل بالعلوم الشَّرْعِيَّة وَلَو أقبل على الْكسْب لانقطع عَن التَّحْصِيل حلت لَهُ الزَّكَاة على الصَّحِيح الْمَعْرُوف)[٥].

ومن المعاصرين الشيخ محمود شلتوت عندما سُئل عن مصارف الزكاة فقال:

(وفي سبيل الله فهي تشمل سائر المصالح التي هي أساس الدين والدولة، وأولها وأحقها الاستعداد الحربي بجميع لوازمه، حتى المستشفيات العسكرية، ومد الخطوط الحديدية والقناطر، وما إلى ذلك مما يعرفه رجال الحرب والميدان. ويدخل في هذه الجهة الإعداد لدعاة إسلاميين إعدادا يظهرون به جمال الإسلام وسماحته، ويدفعون بشبه الأعداء إلى صدورهم كما يدخل فيه العمل على تحفيظ القران في جمعياته وأفراده، وإنشاء المساجد في الأحياء التي لا توجد فيها المساجد الكافية)[٦]، وقد وافقه الشيخ العلامة القرضاوي بهذا التفسير وأنها تصرف في مصالح المسلمين[٧].

أقول: وبهذا يتبين لنا أن الرأي الثاني القائل بأن الصدقات تصرف في وجوه الخير كلها وليس للثمانية المذكورة في الآية أنهم اجتهدوا وبنوا رأيهم على المصلحة المتحققة، فإن (في سبيل الله) عامة بحسب ما تقتضيه المصلحة؛ لأن الشريعة جاءت بمصالح العباد في الدارين، ومن جهة أخرى لو قيد (في سبيل الله) بالقتال لما بقي في الأمر ريب أو شك، وإنما جاء النص ببيان الأصناف التي تعطى لهم الصدقة والله أعلم.

المسألة الثامنة: قراءة القرآن في الصلاة

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي،(٣١٣) .

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي،(٤/ ١٢٥) .

(٣) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم،(٤/ ١٣)، والملخص الفقهي (صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان)،(١/ ٣٦٠) .

(٤) مفاتيح الغيب للرازي،(١٦/ ٩٠) .

(٥) كفاية الأخيار في حل غاية للحصني،(١٩٠) .

(٦) فتاوى الشيخ شلتوت،(١١٩) .

(٧) ينظر: فتاوى معاصرة للقرضاوي،(٢/ ٢٤٤ / ٢٤٧) .

ونحن في شهر رمضان للعام ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م تكثر مسألة القراءة في المصاحف، ولا سيما في صلاة التراويح، وذلك بسبب قلة حفظ أئمة المساجد هل تصح الصلاة أم لا؟

اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن من المصحف في الصلاة على ثلاثة أقوال وكالتالي:

القول الأول: أبو حنيفة قال بفساد الصّلاة بالقراءة من المُصحف مُطلقاً[١].

القول الثاني: المالكية[٢] والصّاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنفية قالوا: بكراهة القراءة من المُصحف[٣].

قال الإمام عبد الوهاب المالكي: (إذا قرأ في المصحف وهو في الصلاة لم تبطل صلاته. خلافاً لأبي حنيفة. لأنها لو بطلت لم يخل أن يكون لأجل القراءة في المصحف، وذلك باطل؛ لأنه لو قرأ فيه وهو بين يديه لم تبطل، أو لتصفحه الورق ولا يجوز ذلك، لأنه ليس بعمل متوال، ولأنه من مصلحة الصلاة)[٤].

القول الثالث: الشافعيّة[٥] والحنابلة [٦] قالوا: بجواز القراءة من المُصحف في الصّلاة.

قال الإمام النوويّ: (لو قَرَأ القرآن من المُصحف لم تبطُل صلاته سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق، ولو قلّب أوراقه أحياناً في صلاته لم تبطل)[٧].

ومما تقدم يتبين لنا أن أغلب العلماء أجازوا القراءة من المصحف في الصلاة وبنوا حكمهم على المصلحة فالقائلين بالكراهة وهم المالكية ومن تبعهم صرحوا بأن المصلحة تقتضي ذلك ومن خلال تصريح الإمام عبد الوهاب المالكي[٨] قال:(... ولأنه من مصلحة الصلاة)، وأما الذين قالوا: بالجواز أشاروا إلى المصلحة وهم الشافعية والحنابلة ومن ذلك قول الإمام النووي:(... ولو قلّب أوراقه أحياناً في صلاته لم تبطل) وواضح من كلامه رحمه الله تعالى أن المصلحة اقتضت ذلك.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي،(١/ ١٥٨) .

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة،(١/ ٣١٦) .

(٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة،(١/ ٣١١) .

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي،(١/ ٢٦٤) .

(٥) ينظر: المجموع للنووي، الطبعة دار الفكر،(٤/ ٩٥) .

(٦) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح،(٢ / ١٦٣) .

(٧) المجموع للنووي، الطبعة دار الفكر،(٤/ ٩٥) .

(٨) عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق الثعلبي، البغدادي، المالكي (أبو محمد) (٣٦٢ - ٤٢٢ هـ) فقيه، أديب، شاعر. ولد ببغداد واقام بها، وقدم دمشق وخرج الى مصر، واجتاز بالمعرة فضيفه أبو العلاء المعري، وتوفي بمصر في صفر، ومن تصانيفه: التلقين في فروع الفقه المالكي: معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة،(٦/ ٢٢٦) .

الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد أن أتممت البحث بفضل الله وكرمه توصلت إلى النتائج التالية:

١. تحتاج الأمة في بعض الأحيان إلى الإفتاء بالقول المرجوح للمصلحة وغيرها، وهنا يفتي الفقيه بالقول المرجوح لبيان الحكم.

٢. بيان أن القول بالمرجوح استند إلى دليل ولم يكن عن تشهي.

٣. إن للقول بالمرجوح ضوابط وشروطاً لا بد من توافرها، وإذا لم تتوفر لا يمكن القول به في حال.

٤. القول بالمرجوح من حق المجتهد فقط؛ لأنه رجحه وفق أدلة هي صحيحة في نظره وليس ضعيفة.

٥. بيان بعض ارآء المجامع الفقهية أو الفردية التي قالت بالمرجوح.

المصادر والمراجع

بعد القرآن العظيم

١. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري الناشر: رمادى للنشر الدمام، ط١، ١٤١٨ ١٩٩٧.

٢. الإحكام في أصول الأحكام علي بن محمد الآمدي أبو الحسن الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي.

٣. أدلة التشريع المختلف فيها للدكتور عبد العزيز علي الربيعة. مؤسسة الرسالة. ط: الثالثة ١٤٠٢ هـ.

٤. الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٦. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، أ.د. حمد عبيد الكبيسي دار السلام/ دمشق، ط٢.

٧. أصول السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي، الناشر: دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ– ١٩٩٣ م.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، الطبعة: ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٩. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠. الأم (الامام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت١٥٠ ـ ٢٠٤هـ) مع مختصر المزني١، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) باب الربا والصرف، دار إحياء التراث العربي، ط٢ - بدون تاريخ.

١٢. أنوار البروق في أنواء الفروق أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، بيروت، بدون طبعة.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٤. البحر المحيط في أصول الفقه بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، لبنان/ بيروت، بدون طبعة.

١٥. البحوث العلمية (هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية) رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء، سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، بدون طبعة.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧. البرهان في أصول الفقه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي،

أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٩. التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هنالك فروق؟ أحمد الحجي الكردي، جدة، المملكة العربية السعودية بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية، ٢٨-٣٠/ ١٠/ ١٤٢٢هـ، بدون طبعة.
٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي(الطبعة الأولى)، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
٢١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، السعودية / الرياض، بدون طبعة.
٢٢. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ) المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.
٢٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٢٤. تفسير ابن أبي حاتم(الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت٣٢٧هـ، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٥. تفسير اللباب في علوم الكتاب (أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ه،١٩٩٨م، بدون طبعة.
٢٦. التقرير والتحبير في علم الأصول ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، الناشر: دار الفكر،١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٧. جامع الأمهات عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٨. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) دار

الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣١. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ابن عابدين دار الفكر للطباعة والنشر،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت.
٣٢. حكم الإسلام في التأمين، عبد الله ناصح علوان، ط ٤، (مصر دار السلام، ١٤١٦هـ).
٣٣. خطبة النصر من الصحن الحسيني الشريف لمثل المرجعية الدينية العليا في كربلاء للشيخ عبد المهدي الكربلائي في (٢٦/ ربيع الأول / ١٤٣٩هـ) الموافق (١٥/ ١٢/ ٢٠١٧م).
٣٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٥. الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٣٦. الربا والمعاملات المعاصرة (الدكتور عمر مترك) دار العاصمة، ط٢، ١٤١٧.
٣٧. روضة الطالبين (للإمام النووي ت٦٧٦هـ) ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٨. سنن إبن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٣هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيةـ فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٩. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٠. شرح السير الكبير (للإمام عبد الله بن أحمد محمود النسفي الحنفي)، دار الطباعة العامرة، ١٢٨٥هـ.
٤١. شرح الكوكب المنير تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٤٢. شرح تنقيح الفصول أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

٤٣. شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

٤٤. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (أحمد بن حمدان النمري الحراني ابو عبد الله) تحقيق: محمد ناصر الدين الالباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣، ١٣٩٧م.

٤٥. العين أحمد بن خليل الفراهيدي، إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط١.

٤٦. فتاوى شرعية للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، ط١، دار الفرقان،عمان،١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م.

٤٧. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ(محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩ هـ.

٤٨. فقه وفتاوى البيوع للجنة الدائمة للبحوث العلمية، اعتنى به اشرف عبد المقصود، دار طبرية ومكتبة اضواء السلف بالرياض، ط١٤١٦،١هـ.

٤٩. الفوائد في اختصار المقاصد، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر أدار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ،وتعليقات يسيرة لماجد الحموي.

٥١. القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٥٢. القرار العاشر في الدورة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ. قرار رقم (٥٥)، بدون طبعة.

٥٣. قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في ١٠/ ٨/ ١٣٩٨هـ، ومجلة المجمع الفقهي في جدة، العدد الثاني، بدون طبعة.

٥٤. قرارات مجلس الإفتاء الاوربي القرار ٣/ ٥ (الدورة الخامسة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، المجموعة الثانية، بدون طبعة.

٥٥. قرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث المجموعتان الأولى والثانية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٦. قرارات وفتاوى المجلس الاوربي، (١٦٧) المجلة العلمية للمجلس الاوربي للإفتاء والبحوث (العددان الرابع والخامس) حزيران ٢٠٠٤م (والعددان السادس والسابع) ٢٠٠٥م، دبلن ايرلندا، بدون طبعة.
٥٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام العز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، طه عبد الرؤوف سعد، ١٤١٤هـ ١٩٩١م، بدون طبعة.
٥٨. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٥٩. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.
٦٠. لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.
٦١. اللقاء التأسيسي لمجلس الإفتاء الأوربي المنعقد في لندن/ المملكة المتحدة في ٢٢/ ١١/ ١٤١٧هـ ـ ٢١/ ٧/ ١٩٩٧م، بدون طبعة.
٦٢. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٣. المجلة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: العدد الثالث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٤. المجلة العلمية للمجلس الاوربي للإفتاء والبحوث، العددان السادس والسابع عشر، تموز يوليو ٢٠١٠م، رجب ١٤٣١هـ، بدون طبعة.
٦٥. المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث قرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، (القاهرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية) بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٦. المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع، الدورة التاسعة، (دولة الإمارات المتحدة، ١٩٩٥م)، قرار رقم: ٨ و٩، بدون طبعة.
٦٧. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مع الرابطة الإسلامية، المؤتمر الثاني، كوبنهاجن- الدانمارك، المنعقد من ٤-٧ جمادى الأولى لعام ١٤٢٥هـ الموافق ٢٢-٢٥ من يونيو لعام ٢٠٠٤م، بدون طبعة.
٦٨. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مع الرابطة الإسلامية، المؤتمر الثاني، كوبنهاجن- الدانمارك، المنعقد من ٤-٧ جمادى الأولى لعام ١٤٢٥هـ الموافق ٢٢-٢٥ من يونيو لعام ٢٠٠٤م، بدون طبعة.
٦٩. المحصول في علم الأصول محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
٧٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٧١. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ ـ ١٩٩٥،تحقيق: محمود خاطر.
٧٢. المدونة الكبرى، مالك بن أنس، سنة الولادة / سنة الوفاة، تحقيق، الناشر دار صادر، سنة النشر، مكان النشر بيروت، بدون طبعة.
٧٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة ـ القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية ـ بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٦. مُصنف ابن أبي شيبة، المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ)،تحقيق: محمد عوامة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٧. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
٧٨. معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٩. معجم مقاييس اللغة أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٨١. مفاتيح الغيب (فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي) دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، ط١.
٨٢. الملخص الفقهي (صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان)، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٨٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٤. الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٨٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، دار السلاسل ـ الكويت.
٨٦. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)،المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٨٧. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)،تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.